

شهادة وثيقة تكافل السفر

1- ملاحظة مهمة لوثيقة التكافل

يُرجى قراءة كامل مستند الوثيقة. تشكل جميع الجداول الزمنية والمصادقات والنماذج ونموذج العرض جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة ويجب أن يُقرأوا ويُفسروا معاً.

هذه الوثيقة لا تغطي كافة الجوانب. ويتعين على حامل الخطة قراءة هذه الوثيقة بعناية بما في ذلك الاستثناءات العامة للوثيقة والاستثناءات المحددة لكل فائدة.

وفي ضوء بعض بنود هذه الوثيقة، يجب على حامل الخطة دفع الفائض. وهذا يعني أن حامل الخطة سيكون مسؤولاً عن دفع الجزء الأول من المطالبة لكل شخص مغطى ولكل قسم ولكل حادث مطالبة. وهذا يعني أن المبلغ الذي يتعين على حامل الخطة دفعه هو الفائض.

يُرجى قراءة الوثيقة بعناية عند استلام وثيقة العضو المغطى والتحقق مما إذا كانت التفاصيل والمعلومات الأخرى الواردة في الوثيقة صحيحة وتفي بمتطلبات العضو المغطى. وإذا وجدت أي تفاصيل أو معلومات غير صحيحة، فيجوز للعضو المغطى إعادة المستند لإجراء التصحيح اللازم. وفي حالة حدوث أي تغييرات في التفاصيل خلال فترة الوثيقة، يُرجى إخطارنا على الفور. مع الأخذ في الاعتبار أنه لن تُجرى أي تغييرات إلا بعد الاتفاق المسبق وإصدار موافقة على الوثيقة. وفي حالة عدم صدور أي تعليق و/أو إفادة من سيادتكم بخلاف هذا الأمر، فسوف نعتبر أنها تعكس بدقة تعليماتك ومتطلباتك.

سيقدم مشغل التكافل، الشركة الإسلامية العربية للتأمين (ش.م.ع.) - سلامة (يُشار إليها فيما بعد باسم "مشغل التكافل") التكافل الوارد ذكره في الوثيقة، للأحداث التي تقع خلال فترة التكافل أو أي فترة تجديد لاحقة، وذلك بغرض الالتزام والامتثال لجميع الأحكام المعمول بها في هذه الوثيقة.

تنطبق التغطية المحددة فقط عندما يكون هناك حد مقابل للتغطية والمساهمة المشار إليها في جدول الوثيقة. وبالمثل، تنطبق جميع الاستثناءات والشروط ما لم يُتنازل عنها على وجه التحديد أو يُنص على خلاف ذلك في جدول الوثيقة.

شروط دفع المساهمات

يستحق سداد قيمة المساهمة مقدماً ولن يكون مشغل التكافل مسؤولاً عن أي مطالبة تنشأ بموجب هذه الوثيقة والتي قد تحدث قبل استلام قيمة المساهمة. لا يكون مشغل التكافل ملزماً بقبول المساهمة المقدمة إليه أو إلى أي وسيط بعد هذا التاريخ، ولكن يجوز له القيام بذلك وفقاً للشروط التي يحددها وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مشغل التكافل بالحق في طلب إثبات دفع المساهمة في أي وقت. ويجب أن يكون هذا الإثبات وفقاً للشكل الذي يرضيه مشغل التكافل.

ملحوظة: تُقدر جميع المبالغ بالدرهم الإماراتي.

وثيقة تكافل السفر

2- التمهيد

حيث أن مشغل التكافل، الشركة الإسلامية العربية للتأمين (ش.م.ع.) - سلامة (يُشار إليها فيما بعد باسم "مشغل التكافل")، يمارس أنشطة التأمين التكافلي (التأمين الإسلامي) وفقاً لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تستند إلى التعاون المتبادل بين حاملي شهادات التكافل لتغطية أي ضرر يتكبده أحدهم والذي يتم تغطيته بموجب الوثيقة التي يحتفظ بها مشغل التكافل. كما يجب أن يكون هذا التعويض في شكل مساهمات نقدية يدفعها حاملو شهادات التكافل كتبرعات في صندوق التكافل، وهذا يعني أن حساب حاملي شهادات التكافل سيكون في شكل مساهمات بالإضافة إلى عوائد الاستثمار لهذه المساهمات.

3- المادة (1) - شرط التكافل

أبرمت وثيقة التكافل هذه "الوثيقة" بين "حامل شهادة التكافل" ومشغل التكافل الشركة الإسلامية العربية للتأمين (ش.م.ع.) - سلامة (يُشار إليها فيما بعد باسم "مشغل التكافل"). وقد تم تأسيس شركة تكافل في دبي بتاريخ 13/8/1979 وتم تفويضها من قبل هيئة التأمين للقيام بأعمال التأمين الإسلامي "تكافل" برقم تسجيل (17) بتاريخ 25/12/1984. ولضمان الامتثال لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، عين مشغل التكافل لجنة إشرافيه شرعية لمراجعة واعتماد عمليات مشغل التكافل وضمان الامتثال لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية ذات الصلة.

ومن خلال الدخول في هذه الوثيقة وبناءً على مبدأ التعاون، يلتزم المشارك مع بقية حاملي شهادات التكافل بالتبرع بالمساهمات المدفوعة لتغطية أي خسارة بموجب الوثيقة التي قد يتعرض لها أي من حاملي شهادات التكافل. وستودع هذه المساهمات والاشتراكات في "صندوق التكافل" إلى جانب عائدات الاستثمار لهذه المساهمات. ومن خلال إصدار هذه الوثيقة، قام "حامل الوثيقة" بتعيين مشغل التكافل بصفته "وكيلاً" يعمل نيابة عنه بناءً على رسوم متفق عليها (رسوم الوكالة) لإدارة عمليات التكافل. ويتم تحديد رسوم الوكالة من قبل مشغل التكافل ويتم احتسابها على أساس نسبة مئوية من إجمالي المساهمات والاشتراكات وتتم الموافقة عليها من قبل لجنة الرقابة الشرعية. وقبل البدء، يوافق المشارك على قيام مشغل التكافل باستثمار أموال صندوق التكافل باعتباره "مضارب" حيث يعتبر صندوق التكافل (مالك رأس المال). ويتم ذلك من قبل مشغل التكافل مقابل حصة من العوائد المالية المحققة من عمليات المضاربة ويستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بـ (المضاربة غير المقيدة) التي يخلط فيها المضارب أمواله مع أموال صندوق التكافل لغرض استثمار الأموال مقابل (حصة غير مقسمة) من الربح الاستثماري (حصة المضارب من الربح). في حالة وجود فائض في صندوق التكافل: يوافق المشارك، من خلال الدخول في هذه الاتفاقية، على أن يقوم مشغل التكافل بتوزيع الفائض (إن وجد) المكتسب من صندوق التكافل على حاملي شهادات التكافل (بعد خصم الاحتياطيات والمخصصات والمصروفات) في نهاية السنة المالية التي تم خلالها اكتساب هذا الفائض وبناءً على الآلية التي يقررها مجلس الإدارة والتي توافق عليها لجنة الرقابة الشرعية.

وفي حالة وجود عجز في صندوق التكافل: يجب على مشغل التكافل موازنة أي عجز (إن وجد) في صندوق التكافل في أي سنة معينة من خلال (قرض حسن/ قرض بدون فوائد) من أموال المساهمين والمشاركين أو من خلال تمويل آخر متوافق مع الشريعة الإسلامية. ومع ذلك، يوافق حامل الخطة على أنه يحق لمشغل التكافل استرداد هذا القرض بدون فائدة من الفائض المحقق في أي سنة أو سنوات مالية لاحقة.

جدول المحتويات

- 1- ملاحظة مهمة لوثيقة التكافل 1
- 2- التمهيد 2
- 3- المادة (1)- شرط التكافل 2
- 4- المادة (2): التعاريف 6
- 5- المادة (3)- موضوع الوثيقة ونطاقها 10
- 6- المادة (4)- استحقاقات المساعدة على السفر 10
- 6-1- القسم (أ): المساعدة الطبية والطوارئ والنفقات الطبية والاستشفاء في الخارج 10
- 6-2- القسم (ب): استحقاقات المساعدة الشخصية - خدمات المساعدة الطبية على مدار 24 ساعة 13
- 6-3- القسم (ج): استحقاقات الخسائر والتأخير 14
- 2-1- القسم (د): مزايا الحوادث الشخصية 17
- 2-2- القسم (هـ): الإلغاء والتقليص 25
- 2-3- القسم (و): المسؤولية المدنية الشخصية 27
- 7- المادة (5) - الاستثناءات العامة لجميع المزايا 30
- 8- المادة (6) - المطالبات وشروط المسؤولية 33
- 9- المادة (7) - الموافقة على وثيقة التأمين/ التكافل 34
- 10- المادة 8 - الشروط العامة 34
- 10-1- بند ضريبة القيمة المضافة (VAT) 34
- 10-2- بند التحكيم 34
- 10-3- بند إشعار الإلغاء 35

- 35..... 4-10- بند الاختصاص القضائي
- 36..... 5-10- مراعاة الشروط
- 36..... 6-10- إشعار إلى حامل شهادة تكافل
- 36..... 11- كيف يقدم العضو المغطى بطلب للحصول على المساعدة؟

4- المادة (2): التعاريف

"مشغل التكافل": يُقصد بها الشركة الإسلامية العربية للتأمين_ سلامة، المسجلة والمرخصة في البلد الذي يتم فيه إصدار وثيقة التأمين هذه والاكنتاب فيها.

"شركة المساعدة": يُقصد بها شركة مابفري للتأمين التي يقدمها مشغل التكافل ومشغل إعادة التكافل التابع لها لغرض توفير أغطية هذه الوثيقة، سواء مباشرة أو عن طريق شبكتها، وذلك نيابة عن مشغل إعادة التكافل.

"حامل الخطة": يُقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشترك في الوثيقة مع مشغل التكافل والذي يلتزم بالالتزامات الناشئة عن ذلك، باستثناء تلك التي يجب أن يمثل لها العضو المغطى بسبب طبيعتها.

"الشخص العضو المغطى": يُقصد به الشخص الذي يتراوح عمره بين 3 أشهر و75 عاماً خلال فترة سريان الوثيقة، والذي تم تحديد اسمه وعنوانه في الوثيقة، والذي تم دفع مساهمة التكافل قبل سفره والذي يقيم في البلد الذي صدرت فيه الوثيقة.

فيما يلي الأشخاص الذين لا يحق لهم اكتساب صفة "الشخص العضو المغطى":

- أ- العضو المغطى الذي ينوي السفر لأكثر من 90 يوماً متتالياً.
- ب- الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 3 أشهر.
- ج- الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 75 سنة، إلا في حالة وجود خطة محددة تشمل هذه التغطية للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 75 سنة.
- د- غير المقيمين في البلد الذي تصدر فيه الوثيقة.
- هـ- أولئك الذين بدأوا الرحلة قبل الاكنتاب.
- و- عضو مغطى يسافر لأسباب العمل (مدفوعة الأجر أو غير ذلك)، ويضطلع بأنشطة خطيرة مادية أو يدوية مثل: قيادة المركبات، واستخدام الآلات، والتحميل والتفريغ، والعمل على ارتفاعات أو في أماكن ضيقة، وتجميع الآلات، والعمل على منصات عائمة أو تحت الماء، والمناجم أو المحاجر، واستخدام المواد الكيميائية، والعمل المختبري من أي نوع وأي أنشطة خطيرة أخرى.

"المستفيد": يُقصد به الشخص أو الأشخاص الذين يعترف العضو المغطى بحقوقهم في الحصول على المبلغ المقابل من التعويض على النحو المبين في هذه الوثيقة. وفي حالة عدم تحديد أي شخص، سيشكل التعويض جزءاً من شركة العضو المغطى.

"أحد أفراد الأسرة المباشرين" للعضو المشمول بالتغطية: يُقصد به الزوج أو الزوجة والأطفال والآباء والأجداد والأشقاء.

"أحد الأقارب" للعضو المشمول: يُقصد به الزوج أو الزوجة والوالدين والأبناء والأجداد والأحفاد والأشقاء والأم والأب للزوج أو الزوجة والإخوة والأخوات للزوج أو الزوجة.

"الأطفال": يُقصد بهم الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 3 أشهر و18 عاماً.

"الزوج": يُقصد به الشخص المسجل رسمياً كزوجة أو زوج للعضو المغطى.

"بلد الإقامة المعتاد": يُقصد به البلد الذي يكون فيه العضو المغطى مقيماً قانونياً وحيث يتم إصدار الوثيقة من قبل مشغل تكافل.

"المرض": يُقصد به أي تغيير في الصحة يتم تشخيصه وتأكيدده من قبل طبيب معترف به قانوناً خلال فترة سريان الوثيقة ولا يتكون أو يستمد من أي من المجموعتين التاليتين:

(أ) المرض الخلقي: المرض الموجود في لحظة الولادة نتيجة لعوامل وراثية أو شكاوى مكتسبة أثناء الحمل، حتى لو لم يتم تشخيصه أو معرفته.

(ب) المرض الموجود مسبقاً: المرض الذي عانى منه العضو المغطى قبل تاريخ إصدار هذه الوثيقة، حتى لو لم يتم تشخيصه أو معرفته.

"مرض خطير": يُقصد به أي مرض بالحالات الموضحة أعلاه، والذي يتطلب الدخول إلى المستشفى والذي، في رأي الفريق الطبي لشركة المساعدة، يمنع العضو المغطى من مواصلة السفر في التاريخ المخطط له أو ذلك المرض الذي ينطوي على خطر الوفاة.

"الإصابة": يُقصد بها مشكلة طبية ناجمة عن سبب خارجي مفاجئ وشديد خارج عن سيطرة العضو المغطى أثناء الرحلة وخلال فترة صلاحية هذه الوثيقة.

"إصابة خطيرة": يُقصد بها إصابة بالظروف الموضحة أعلاه والتي، في رأي الفريق الطبي لشركة المساعدة، تمنع العضو المشمول بالتغطية من مواصلة السفر في التاريخ المخطط له أو تنطوي على خطر الوفاة.

"حادث": يُقصد به الإصابة الجسدية التي لحقت خلال فترة سريان الوثيقة، والتي تنجم عن سبب خارجي مفاجئ وعنيف وغير مقصود من قبل العضو المغطى. ولأغراض هذه الوثيقة، تُفسر أيضاً الحالات التالية على أنها حوادث:

أ- الاختناق أو الإصابات الناجمة عن الغازات أو الأبخرة أو الغمر، أو من استهلاك المواد السائلة أو الصلبة بخلاف المواد الغذائية.

ب- العدوى الناتجة عن حادث تغطيه الوثيقة.

ج- الإصابات الناتجة عن العمليات الجراحية أو العلاجات الطبية الناتجة عن حادث تغطيه الوثيقة.

"رعاية الأسنان في حالات الطوارئ": يُوثق أي علاج طبيعي للأسنان تغطيه الوثيقة بسبب حالة بدأت فجأة عند السفر مع التأكيد على أنها لا تحدث بسبب أي حالة موجودة مسبقاً من خلال تقرير طبيب الأسنان.

"الطبيب أو المعالج": يُقصد به أي ممارس طبي مسجل رسمياً وفقاً لقانون المكان الذي تحدث فيه المطالبة.

"مواد تجبير العظام المكسورة": يُقصد بها أجزاء أو قطع معدنية أو من أي نوع آخر تستخدم لربط أطراف العظم المكسور معاً أو لربط أطراف المفاصل معاً عن طريق العملية الجراحية والتي يمكن إعادة استخدامها.

"المواد العظمية أو تقويم العظام": يُقصد بها الأجزاء التشريحية أو العناصر من أي نوع تستخدم لمنع أو تصحيح التشوهات المؤقتة أو الدائمة للجسم (عصى المشي، طوق عنق الرحم، الكرسي المتحرك، وما إلى ذلك).

"الأطراف الاصطناعية": يُقصد بها تلك العناصر من أي نوع يحل مؤقتاً أو دائماً محل نقص عضو أو نسيج أو سائل عضوي أو عضو أو جزء من الجسد. على سبيل المثال، العناصر الميكانيكية أو البيولوجية مثل أجزاء الصمام القلبي، واستبدال المفاصل، والجلد الاصطناعي، والعدسات داخل العين، والمواد البيولوجية (القرنية)، والسوائل، والمواد الهلامية والسوائل الاصطناعية أو شبه الاصطناعية التي تحل محل الخلطات أو السوائل العضوية، وخزانات الأدوية، وأنظمة العلاج بالأكسجين المتنقل وإلى ما ذلك.

"الحد": يُقصد به المبالغ المنصوص عليها في شروط هذه الوثيقة وجداول الأغطية والحدود الاقتصادية لكل خطة مختلفة، والتي تمثل الحد الأقصى للفائدة (المالية أو المؤقتة أو أي نوع آخر) المشمولة بالضمان.

"المطالبات الاحتمالية": يُقصد بها أنه عندما يستخدم العضو المغطى أو المستفيد أو أي شخص يتصرف نيابة عنه أي وسائل أو أجهزة احتمالية من أجل الحصول على أي من مزايا هذه الوثيقة، وبالتالي، يتم إلغاء أي دفع لأي مبلغ فيما يتعلق بهذه المطالبة.

"قابل للخصم" أو "فائض": يُقصد به مبلغ النفقات أو عدد الأيام التي لا يغطيها مشغل التكافل، والتي يتعين دفعها أو دعمها من قبل الشخص العضو المغطى قبل أن تصبح مزايا الوثيقة مستحقة الدفع.

"مساهمة التكافل": يُقصد به سعر التكافل الذي يجب على حامل الخطة دفعه لمشغل التكافل مقابل تغطية المخاطر التي يقدمها العضو المشمول بالتغطية، والتي سيشمل إيصالها الرسوم الإضافية والضرائب المطبقة قانوناً أيضاً.

"فترة التكافل" أو "تاريخ سريان التغطية": يُقصد به الفترة التي تبدأ وتنتهي في التواريخ المذكورة في شهادة الوثيقة المتعاقد عليها. مع العلم أن فترة التأمين هذه غير قابلة للتجديد على أي حال.

"الإقليم": يُقصد به المنطقة الجغرافية التي يتم فيها السفر وتستهدفها الوثيقة والتي تكون فيها الأحداث التي تحدث هناك مشمولة بالتغطية.

"وسائل النقل/ الناقل المشترك": يُقصد بها الناقل المشترك الذي يتم استئجاره لتنفيذ غرض رحلة هذا التأمين وسيظل مقتصرراً على الطائرة أو السفينة أو القطار أو الحافلة، ويشمل ذلك الدخول والخروج من طرق النقل المذكورة أعلاه. وبالمثل، لا يزال هناك حادث مغطى لطريق النقل العام (يقتصر على سيارات الأجرة، واستئجار السيارات مع السائق، وقطار الترام، والحافلات، والقطارات، وقطار الأنفاق) خلال الطريق المباشر بين نقطة الخروج أو القدم (محل الإقامة أو الفندق) حتى محطة الرحلة (المحطة، المطار، الميناء).

"الأنشطة الخطرة": يُقصد بها الأنشطة التي تنطوي على إصابة أو أذى أو وفاة محتملة، أو تلك الأنشطة التي تتميز بالخطر أو قد تسبب أو يحتمل أن تسبب إصابة أو ألم أو أذى أو وفاة وما إلى ذلك.

شروط وأحكام الخطة

حيث أن العضو المغطى المذكور في الجدول أدناه قد قدم إلى الشركة الإسلامية العربية للتأمين (ش.م.ع.) - سلامة (يُشار إليها فيما بعد باسم "مشغل التكافل") اقتراحاً مكتوباً من خلال إكمال استبيان يعتبر مع أي بيانات أخرى يتم تقديمها كتابياً من قبل العضو المغطى لغرض هذه الوثيقة مدرجاً في هذه الوثيقة.

وعليه، تشهد وثيقة التكافل هذه على أنه وفقاً للعضو المغطى الذي دفع لمشغل التكافل قيمة المساهمة المذكورة في الجدول وقد خضع للشروط والاستثناءات والأحكام والشروط الواردة في هذه الوثيقة أو المصادق عليها في هذه الوثيقة، فإن مشغل التكافل سيعوض العضو المغطى بالطريقة وإلى الحد المنصوص عليه فيما يلي.

5- المادة (3) - موضوع الوثيقة ونطاقها

بموجب هذه الوثيقة، سيقدم مشغل التكافل على الفور للعضو المغطى المساعدة المحددة بموجب بند "التغطية" من وثيقة التكافل هذه للحوادث التي تحدث بسبب حوادث غير متوقعة أثناء السفر خارج بلد إقامته المعتاد، شريطة ألا يحدث هذا الحدث خارج الحدود الجغرافية المحددة ولا يحدث خارج مدة السفر المحددة بين تواريخ صلاحية هذه الوثيقة. مع الأخذ في الاعتبار أن نطاق هذه الوثيقة يصبح باطلاً عندما ينتهي السفر الذي يتسبب في الحصول على هذه الوثيقة و/أو يصل العضو المغطى إلى بلد إقامته المعتاد، أيهما يحدث أولاً.

يجب ألا تتجاوز فترة التغطية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة 92 يوماً متتالياً لكل سفر.

يجب على تكافل السفر الطبي تغطية أي نفقات قد تنشأ فيما يتعلق بالإعادة إلى الوطن لأسباب طبية أو عناية طبية عاجلة و/أو علاج طارئ في المستشفى أو الوفاة، فقط طوال مدة إقامة (إقامة) مقدم الطلب على أراضي الدول الأعضاء وليس طوال مدة صلاحية التأشيرة.

يتم توفير المزايا المضمونة بموجب الوثيقة، في كل حالة على حدة، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في الوثيقة وبما يتماشى مع الضمانات المحددة التي تم التعاقد عليها بالفعل.

6- المادة (4) - استحقاقات المساعدة على السفر

سيوفر مشغل تكافل المزايا التالية فقط عندما يسافر العضو المغطى خارج بلد الإقامة المعتاد لمدة أقصاها 90 يوماً متتالياً.

6-1- القسم (أ): المساعدة الطبية والطوارئ والنفقات الطبية والاستشفاء في الخارج

في حالة مرض أو إصابة العضو المغطى خارج بلد الإقامة المعتاد، يدفع مشغل التكافل التكاليف المعتادة والعرفية والضرورية والمعقولة للعلاج في المستشفى والجراحة والرسوم الطبية والمنتجات الصيدلانية، التي يحددها الطبيب المعالج.

سيحافظ الفريق الطبي لشركة المساعدة على الاتصالات الهاتفية اللازمة مع المركز ومع الأطباء الذين يحضرون إلى العضو المغطى للإشراف على توفير الرعاية الصحية المناسبة.
تخضع هذه التغطية للحد المنصوص عليه في الخطة المشار إليها. وتطبق الزيادة البالغة 100 دولار أمريكي لكل مطالبة.

الشروط الخاصة المتعلقة بكوفيد-19

- يجب أن يكون لدى المسافرين اختبار تفاعل البلمرة المتسلسل (PCR) سلبي بتاريخ لا يزيد عن 72 ساعة قبل المغادرة لكل رحلة يتم إجراؤها، بغض النظر عن مدة الوثيقة الصادرة.
- عمر العضو المغطى: حتى 75 سنة.
- يتم استبعاد المجموعات التي تزيد عن 10 أعضاء يسافرون معاً من التغطية.
- لا يتم تغطية اختبارات كوفيد-19 الإلزامية والطوعية.
- باستثناء الفحوصات الطوعية، والقبول الطوعي، ونفقات الأدوية للمرضى الخارجيين.
- لا تنطبق التغطية إلا في حالات الطوارئ وحيث يضمن الطبيب الدخول إلى المستشفى لتلقي العلاج.
- لا تسري التغطية إلا خارج بلد الإقامة.

الإخلاء الطبي الطارئ

في حالة وقوع حادث أو مرض مفاجئ، غير موجود مسبقاً وحاد، سيتولى مشغل تكافل مسؤولية نقل العضو المغطى إلى مركز صحي مجهز بشكل صحيح أو إعادته إلى بلد إقامته المعتاد.

سيحافظ الفريق الطبي لشركة المساعدة على الاتصالات الهاتفية اللازمة مع الأطباء الذين يحضرون العضو المشمول بالتغطية وسيقرر المركز الصحي الذي يتم نقل العضو المشمول بالتغطية إليه أو ما إذا كانت الإعادة إلى الوطن ضرورية، بناء على حالة أو خطورة الحالة التي يوجد فيها هذا العضو المغطى.

ستقوم شركة المساعدة بترتيب الإخلاء، باستخدام الوسائل التي تراها مناسبة، بناءً على التقييم الطبي لخطورة حالة العضو المغطى. وقد تشمل هذه الوسائل الإسعاف الجوي أو الإسعاف السطحي أو الطائرة العادية أو السكك الحديدية أو غيرها من الوسائل المناسبة. وسيتم اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بوسائل النقل والوجهة النهائية من قبل شركة المساعدة.

يجب أخذ الموافقة والترتيبات من شركة المساعدة. وفي حالة إجراء أي نقل أو ترتيب دون الحصول على موافقة مسبقة من شركة المساعدة، يتم دفع الرسوم من قبل العضو المغطى.

تخضع هذه التغطية للحد المنصوص عليه في الخطة المشار إليها. العناية بالأسنان في حالات الطوارئ

وعند الاقتضاء، سيقوم مشغل تكافل بتزويد الطرف العضو المغطى بمساعدة طب الأسنان المطلوبة في الخارج. ومع ذلك، تقتصر هذه التغطية على علاج الألم والعدوى وإزالة الأسنان المتضررة.

تخضع هذه التغطية للحد المنصوص عليه في الخطة المشار إليها. تنطبق الزيادة البالغة 50 دولاراً أمريكي لكل مطالبة.

إعادة رفات الموتى إلى أوطانهم

في حالة وفاة العضو المغطى، ستقوم شركة المساعدة باتخاذ الترتيبات اللازمة لإعادة رفات العضو المغطى إلى بلد إقامة العضو المغطى وسيغطي مشغل التكافل تكلفة نفقات النقل إلى مكان الدفن أو الحرق أو مراسم الجنازة في بلد إقامته المعتاد.

تخضع هذه التغطية للحد المنصوص عليه في الخطة المشار إليها. ويُستثنى من هذا الضمان دفع نفقات الدفن أو الحرق أو مراسم الجنازة.

إعادة أفراد الأسرة المسافرين مع العضو المشمول بالتغطية إلى أوطانهم

إذا تم نقل العضو المشمول بالتغطية إلى المستشفى بسبب مرض أو حادث مفاجئ لأكثر من عشرة أيام أو في حالة الوفاة، فسوف يتحمل مشغل التكافل تكلفة إعادة أحد أفراد الأسرة المباشرين المرافقين للعضو المشمول بالتغطية في أثناء الواقعة إلى مكان إقامته المعتاد أو في نفس بلد إقامة العضو المشمول بالتغطية، شريطة ألا يتمكن فرد الأسرة المباشر من السفر بوسائل النقل الخاصة به أو وسائل النقل المستخدمة في الرحلة الأولية.

تخضع هذه التغطية للحد المنصوص عليه في الخطة المشار إليها. عودة طارئة إلى الوطن بعد وفاة أحد الأقارب

عندما تنقطع رحلة/ رحلة العضو المغطى بوفاة أحد الأقارب المقربين (الزوج والوالدين والأطفال والأجداد والأحفاد والأشقاء والأم والأب للزوج أو الزوجة والإخوة والأخوات للزوج أو الزوجة)، فإن مشغل التكافل سوف يتحمل تكلفة السفر إلى بلد الإقامة المعتاد، إذا كان غير قادر على السفر بوسائل النقل الخاصة به أو وسائل النقل المستأجرة للرحلة. ومع ذلك، يتعين على العضو المغطى تقديم الأدلة أو المستندات أو الشهادات الخاصة بالواقعة التي أدت إلى انقطاع الرحلة (شهادة الوفاة).

تخضع هذه التغطية للحد المنصوص عليه في الخطة المشار إليها.

سفر أحد أفراد الأسرة المباشرين

في حالة دخول العضو المشمول بالتغطية إلى المستشفى لأكثر من خمسة أيام نتيجة لحادث أو مرض مشمول بالوثيقة، سيتولى مشغل التكافل مسؤولية نقل أحد أفراد الأسرة المباشرين حسب اختيار العضو المشمول بالتغطية، من بلد

الإقامة المعتاد للعضو المشمول بالتغطية، بما في ذلك تغطية تكلفة المغادرة إلى مكان الاستشفاء ونفقات الإقامة ورحلة العودة، حتى الحد المنصوص عليه في الخطة المشار إليها.

6.2. القسم (ب): استحقاقات المساعدة الشخصية - خدمات المساعدة الطبية على مدار 24 ساعة

بمجرد إخطار شركة المساعدة بشأن حالة طبية طارئة ناتجة عن حادث أو مرض العضو المغطى، ستتصل شركة المساعدة بالمنشأة الطبية أو الموقع الذي يتم فيه وضع العضو المغطى وتتشاور مع الطبيب في ذلك الموقع للعضو المغطى لتحديد أفضل مسار للعمل الواجب اتخاذه.

إذا كان ذلك ممكناً وإذا رأت شركة المساعدة ذلك مناسباً، فسيتم الاتصال بطبيب العضو المغطى من أجل الحصول على معرفة أفضل بالحالات الطبية للعضو المغطى، وستقوم شركة المساعدة بعد ذلك بتحليل الوضع والتوصية بأنسب طريقة لتقديم مزايا المساعدة، وكذلك ترتيب دخول العضو المغطى إلى المستشفى حيث يكون ذلك مناسباً، وفقاً لتقدير شركة المساعدة.

توصيل الأدوية

سيغطي مشغل التكافل نفقات إرسال الأدوية، في حالة الطوارئ، والتي يحددها طبيب العضو المغطى، حتى لو كانت هذه الوصفة سابقة للرحلة، وغير متوفرة في المكان الذي يقيم فيه.

تخضع هذه التغطية للحد المنصوص عليه في الخطة المشار إليها. يتم استبعاد تكاليف الأدوية من هذا الضمان.

سداد الإفراج بكفالة

سيقدم مشغل التكافل الأموال نظير أي سند قانوني مطلوب نيابة عن العضو المغطى بحد أقصى يعادل المبلغ الذي توفره الخطة المشار إليها.

سيطلب من العضو المغطى سداد المبلغ الذي قد يتم تقديمه في غضون 45 يوماً. سوف تطلب شركة المساعدة تفويضاً ائتمانياً سارياً قبل أي سلفة مالية من هذا القبيل.

الدفاع القانوني (غير المرور)

يتولى مشغل التكافل التوجيه القانوني للتعامل مع مطالبة الطرف المتضرر، وكذلك نفقات الدفاع القانوني المتكبدة على هذا النحو. يجب على العضو المغطى توفير التعاون اللازم لتسهيل التوجيه القانوني الذي يتخذه مشغل التكافل. وعندما يعين العضو المغطى دفاعه الخاص، تكون النفقات القانونية المتكبدة على هذا النحو حصرية على حسابه.

• يجب أن تكون المزايا المذكورة أعلاه قادمة أيضاً في حالة الملاحقات الجنائية المرفوعة ضد العضو المشمول بالتغطية، شريطة أن تنبع من ممارسة النشاط موضوع الوثيقة، بشرط الموافقة المسبقة للمدعى عليه. وعندما يعين العضو المغطى دفاعه الخاص، تكون التكاليف والنفقات المتكبدة على هذا النحو حصرية على حسابه.

- في حالة صدور حكم بالإدانة في إجراءات المحكمة المرفوعة ضد العضو المشمول بالتغطية، يقرر مشغل التكافل ما إذا كان سيستأنف أمام المحكمة العليا ذات الصلة. وإذا قرر مشغل تكافل عدم الاستئناف، فعليه إبلاغ هذه الحقيقة إلى العضو المشمول بالتغطية، والذي سيكون عندئذ حراً في تقديم استئناف، مع تحمل أي نفقات متكبدة على هذا النحو. ومع ذلك وفي هذه الحالة الأخيرة، إذا أدى الاستئناف المقدم على هذا النحو إلى إصدار حكم موات لمصالح مشغل التكافل، مما يقلل من التعويض الذي يتعين عليه صرفه، فسيكون ملزماً بتحمل أي نفقات متكبدة في الاستئناف المذكور.
- في حالة وجود بعض التعارض بين العضو المغطى ومشغل التكافل، نتيجة لاحتفاظ الأخير بمصالح في الخسارة خلافاً للدفاع عن العضو المغطى، يجب على مشغل التكافل إبلاغ العضو المغطى بهذه الحقيقة، دون أن يؤثر ذلك على الوفاء بتلك الإجراءات التي تقتضي الدفاع عنها نظراً لطبيعتها العاجلة. وفي مثل هذه الحالة، يجوز للعضو المغطى الاختيار بين مشغل تكافل الذي يحافظ على التوجيه القانوني أو يعهد بالدفاع إلى شخص آخر. وفي هذه الحالة الأخيرة، يلتزم مشغل التكافل بتغطية نفقات التوجيه القانوني المذكور حتى الحد المحدد لهذه التغطية.
- في حالة التوصل إلى اتفاق ودي فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية، يكون افتراض الدفاع الجنائي للعضو المغطى من قبل مشغل تكافل اختيارياً ويتطلب دائماً موافقة مسبقة من المدعى عليه.
- في حالة تجاوز النفقات القانونية المذكورة أعلاه، عند إضافتها إلى التعويض المستوفى، حد المبلغ المغطى لكل خسارة، يتحمل مشغل التكافل المبلغ الذي يتجاوز الحد المذكور، شريطة أن تكون إجراءات قانونية مرفوعة أمام المحاكم الإسبانية.
- في حالة القيام صراحة بتوسيع النطاق الإقليمي لتغطية الوثيقة من الحد الأقصى، فيجب رفع الدعاوى أمام المحاكم الأجنبية.
- المبلغ الذي يكون مشغل التكافل مسؤولاً عنه على أي حال - مبلغ التعويض والنفقات القانونية - هو المبلغ المحدد في الوثيقة كحد أقصى في التعويض عن كل خسارة.

حالات الاختطاف

سيدفع مشغل التكافل للعضو المغطى تعويض استغاثة يصل إلى الحد المنصوص عليه في الخطة المشار إليها لكل 24 ساعة يتم خلالها اختطاف أي شركة نقل مشتركة يسافر فيها المستفيد.

تخضع هذه التغطية للحد المنصوص عليه في الخطة المشار إليها.

6.3. القسم (ج): استحقاقات الخسائر والتأخير

فقدان جواز السفر ورخصة القيادة وبطاقة الهوية الوطنية خارج البلاد

في حالة فقدان جواز سفر العضو المغطى أو رخصة القيادة أو بطاقة الهوية الوطنية أثناء وجوده في الخارج، يتحمل مشغل تكافل نفقات الاستبدال اللازمة للحصول على رخصة قيادة جواز سفر جديدة أو بطاقة هوية وطنية أو وثيقة قنصلية معادلة.

تخضع هذه التغطية للحد المنصوص عليه في الخطة المشار إليها.

التعويض عن فقدان الأمتعة المسجلة على متن الطائرة

يقوم مشغل التكافل بتكملة التعويض الذي يكون الناقل مسؤولاً عنه حتى الحد المنصوص عليه في الخطة المختارة، كمجموع لكل من مدفوعات التعويض، وذلك لجمع الأمتعة والممتلكات التي تم فحصها من قبل كل عضو مشمول بالتغطية، في حالة الخسارة أثناء النقل الجوي الذي تقوم به الشركة الناقلة، والتي يجب على العضو المشمول بالتغطية تقديم قائمة بالمحتويات بما في ذلك السعر المقدر وتاريخ شراء كل عنصر وكذلك تسوية دفع التعويض من قبل الناقل.

سيتم احتساب التعويض عن الخسارة وفقاً للإجراءات الموصى بها من قبل النقل الدولي من قبل المنظمات الجوية.

يجب ألا تقل الفترة الزمنية الدنيا التي يجب أن تنقضي حتى يتم اعتبار الأمتعة المفقودة مرة واحدة وإلى الأبد عن تلك المنصوص عليها من قبل الشركة الناقلة عن 21 يوماً.

تخضع هذه التغطية للحد المنصوص عليه في الخطة المشار إليها.

يتم استبعاد المال والمجوهرات وبطاقات الخصم/ الائتمان والشيكات وأي نوع من المستندات من هذا الضمان.

التعويض عن التأخير في وصول الأمتعة

في حالة التأخير لأكثر من 4 ساعات في تسليم الأمتعة التي تم تسجيلها، منذ وصول الرحلة على متن إحدى شركات الطيران الأعضاء في اتحاد النقل الجوي الدولي، سيغطي مشغل التكافل بحد أقصى محدد في الخطة المختارة لكل شخص عضو مغطى، لشراء عناصر الضرورة القصوى (تلك التي لا غنى عنها أثناء انتظار العضو المغطى وصول الأمتعة المتأخرة)، شريطة تقديم النسخ الأصلية ذات الصلة من الفواتير.

تخضع هذه التغطية للحد المنصوص عليه في الخطة المشار إليها.

يجب أن تكون جميع هذه المطالبات مصحوبة بمستندات مصدقة حسب الأصول من قبل شركة الطيران تشهد على وقوع الحدث.

تأخر المغادرة

عندما يتم تأخير مغادرة الناقل المشترك الذي تعاقد معه العضو المغطى للسفر لمدة 4 ساعات على الأقل، يجب على مشغل التكافل، بناء على تقديم الفواتير الأصلية المقابلة، تعويض النفقات الإضافية المتكبدة (النقل والإقامة في الفنادق، وكذلك الوجبات) نتيجة للتأخير المذكور، مع الحدود التالية وفقاً للجدول في الخطة المختارة:

(1) خطة المسافر: في جميع أنحاء العالم & في جميع أنحاء العالم (أولاً)

- ما يصل إلى 250 دولار أمريكي، للتأخيرات التي تزيد عن أربع ساعات ولكن أقل من اثنتي عشرة ساعة.
- ما يصل إلى 500 دولار أمريكي، للتأخيرات التي تزيد عن اثنتي عشرة ساعة ولكن أقل من ثماني عشرة ساعة.
- ما يصل إلى 750 دولار أمريكي، للتأخيرات التي تزيد عن ثمانية عشر ساعة ولكن أقل من أربع وعشرين ساعة.
- ما يصل إلى 1000 دولار أمريكي، للتأخيرات التي تزيد عن أربع وعشرين ساعة.

(2) خطة بيرل: في جميع أنحاء العالم & في جميع أنحاء العالم (أولاً)

- ما يصل إلى 125 دولار أمريكي، للتأخيرات التي تزيد عن أربع ساعات ولكن أقل من اثنتي عشرة ساعة.
- ما يصل إلى 250 دولار أمريكي، للتأخيرات التي تزيد عن اثنتي عشرة ساعة ولكن أقل من ثماني عشرة ساعة.
- ما يصل إلى 375 دولار أمريكي، للتأخيرات التي تزيد عن ثمانية عشر ساعة ولكن أقل من أربع وعشرين ساعة. - ما يصل إلى 500 دولار أمريكي، للتأخيرات التي تزيد عن أربع وعشرين ساعة.

(3) خطة الأسرة: في جميع أنحاء العالم & في جميع أنحاء العالم أنا

- ما يصل إلى 125 دولار أمريكي، للتأخيرات التي تزيد عن أربع ساعات ولكن أقل من اثنتي عشرة ساعة.
- ما يصل إلى 250 دولار أمريكي، للتأخيرات التي تزيد عن اثنتي عشرة ساعة ولكن أقل من ثماني عشرة ساعة.
- ما يصل إلى 375 دولار أمريكي، للتأخيرات التي تزيد عن ثمانية عشر ساعة ولكن أقل من أربع وعشرين ساعة. - ما يصل إلى 500 دولار أمريكي، للتأخيرات التي تزيد عن أربع وعشرين ساعة.

(4) المنطقة (1) والمنطقة (2)

- ما يصل إلى 500 دولار أمريكي، للتأخيرات التي تزيد عن اثنتي عشرة ساعة ولكن أقل من ثماني عشرة ساعة.
- يستثنى هذا الضمان على النحو الواجب أي تأخير يكون نتيجة مباشرة لإضراب دعا إليه الموظفون الذين ينتمون إلى شركة الطيران و/أو مطارات المغادرة أو الوصول للرحلة، أو لشركات الخدمة المتعاقد معها من الباطن.
- يُستثنى أيضاً من هذا الضمان تلك التأخيرات التي تحدث على الرحلات العارضة أو الرحلات غير المنتظمة.

موقع وشحن الأمتعة والأمتعة الشخصية.

سيقدم مشغل التكافل للعضو المغطى المشورة بشأن الإبلاغ عن سرقة أو فقدان أمتعته وممتلكاته الشخصية وسيتعاون في الترتيبات لتحديد موقعها.

في حالة استرداد الممتلكات المذكورة أعلاه، سيتولى مشغل تكافل إعادة توجيهها إلى مكان الرحلة المخطط لها من قبل العضو المغطى أو إلى بلد إقامته المعتاد.

في هذه الحالة، يلتزم العضو المغطى بإعادة التعويض المستلم عن الخسارة وفقاً لهذه الوثيقة.

الشروط والقيود المطبقة على القسم (ج):

- 1- يجب على العضو المغطى الحصول على تأكيد كتابي من شركات النقل أو وكلائها بالتاريخ والوقت الفعليين للمغادرة وأسباب التأخير قبل النظر في المطالبة بموجب هذا القسم من الوثيقة.
- 2- يتم احتساب المطالبات بموجب هذا القسم من وقت المغادرة الفعلي لوسيلة النقل التي تم حجز العضو المغطى للسفر عليها، على النحو المحدد في تأكيد الحجز.

1-2- القسم (د): مزايا الحوادث الشخصية

الوفاة في الناقل المشترك

يغطي مشغل التكافل الحوادث التي قد يتعرض لها العضو المغطى في وسائل النقل المستخدمة أثناء الرحلة، بما في ذلك وسائل النقل العامة (سيارات الأجرة والحافلات الكبيرة والحافلات الصغيرة) التي يستخدمها العضو المغطى للوصول من مكان إقامته المعتاد إلى نقطة الصعود (المطار، الميناء البحري، محطة الحافلات) ومن نقطة الوصول إلى مكان الإقامة، وكذلك رحلة العودة في ظل نفس الظروف.

حد التعويض لكل تغطية هو ذلك المنصوص عليه في الخطة المختارة من الوثيقة أو في شهادة التكافل الفردية.

الحد الأقصى للتعويض لجميع الأعضاء المشمولين بالتغطية المتضررين من نفس الحادث هو 500,000 دولار أمريكي (خمسمائة ألف دولار أمريكي)، بغض النظر عن عدد الأشخاص المشمولين بالتغطية أو السياسات المعنية.

إعاقة دائمة

يندرج تحت هذا النوع فقدان تشريحي دائم أو نقص في الأداء الوظيفي أو الأطراف أو الأعضاء نتيجة لحادث. ويُحدد مبلغ التعويض من خلال تطبيق النسب المئوية المحددة في جدول الإصابات التالي على العضو المغطى:

النسبة المئوية من التعويض	جدول الإصابات
	الرأس والجهاز العصبي
100	• خلل عقلي كامل
60	• أقصى تعبير عن الصرع
100	• العمى التام
70	• فقدان إحدى العينين أو النظر إليها، حيث كانت العين الأخرى قد فقدت من قبل.
25	• فقدان إحدى العينين، مع الحفاظ على العين الأخرى، أو تقليل الرؤية بالعينين إلى 50٪.
20	• عملية إعتام عدسة العين من الجانبين

10	• عملية إعتام عدسة العين من جانب واحد
50	• الصمم التام
30	• الصمم التام في إحدى الأذنين، بعد أن فقدت السمع سابقاً في الأذن الأخرى
15	• الصمم التام في أذن واحدة
5	• فقدان تام لحاسة الشم أو التذوق
70	• خرس تام مع استحالة إصدار أصوات متماسكة

30	• استئصال الفك السفلي
15	• اضطرابات خطيرة في مفاصل كل من عظام الفك
	العمود الفقري
100	• الشلل النصفي
100	• الشلل الرباعي
20	• قيود الحركة نتيجة لكسور العمود الفقري، دون مضاعفات عصبية أو تشوهات خطيرة في العمود الفقري: 3 في المائة لكل فقرة متأثرة بحد أقصى
10	• متلازمة باريه - ليو
	الصدر والبطن
20	• فقدان الرئة أو انخفاضها إلى 50 في المائة من سعة الرئة
10	• استئصال الكلية
20	• فغر الأمعاء
5	• استئصال الطحال
	الأطراف العلوية

100	• بتر ذراع من مفصل العضد
65	• بتر الذراع على مستوى المرفق أو أعلى منه
60	• بتر الذراع أسفل المرفق
55	• بتر اليد على مستوى أو أقل من المعصم
50	• بتر أربعة أصابع من اليد
20	• بتر الإبهام
15	• البتر الكلي لإصبع السبابة أو اثنين من مفاصلها

5	• البتر الكلي لأي إصبع آخر أو اثنين من المفاصل منه
25	• فقدان تام لحركة الكتف
20	• فقدان كامل لحركة المرفق
25	• الشلل الكلي للعصب الكعبري أو الكعبري أو المتوسط
20	• فقدان كامل لحركة المعصم

	الحوض والأطراف السفلية
20	• فقدان كامل لحركة الورك

60	• بتر الساق فوق الركبة
55	• بتر الساق، مع الحفاظ على الركبة
50	• بتر القدم
20	• بتر جزئي للقدم، مع الحفاظ على الكعب
10	• بتر إصبع القدم الكبير
5	• بتر أي إصبع قدم آخر
10	• تقصير الساق بمقدار 5 سم أو أكثر
15	• الشلل الكلي للعصب الوريكي المأبضي الخارجي
20	• فقدان تام لحركة الركبة
15	• فقدان كامل لحركة الكاحل
10	• صعوبات خطيرة في المشي بعد كسر إحدى عظام الكعب

يخضع تطبيق جدول الإصابات للمبادئ التالية:

- أ- عندما تؤثر الإصابات على الطرف العلوي غير المهيمن، أو يسار الشخص الذي يستخدم اليد اليمنى أو العكس، تخفض النسب المئوية للتعويض عن ذلك بنسبة 15 في المائة، إلا في حالة بتر اليد المتعلق بتر القدم.
- ب- ولتحديد النسب المذكورة، لا تؤخذ في الاعتبار مهنة العضو المغطى أو عمره أو أي عامل آخر غير مدرج في الجدول.
- ج- ولا يؤدي تراكم جميع النسب المئوية للإعاقة الناشئة عن الحادث نفسه إلى تعويض يزيد على 100 في المائة.
- د- يعتبر النقص التام في وظائف بعض الأطراف أو الأعضاء خسارة كاملة لها. ويجب ألا يتجاوز مجموع النسب المئوية الجزئية المتنوعة المتعلقة بنفس الطرف أو العضو النسبة المئوية للتعويض المحدد عن الخسارة الكلية.

هـ- يجب ألا يتجاوز مجموع النسب المئوية الجزئية المتنوعة المتعلقة بنفس الطرف أو العضو النسبة المئوية للتعويض المحدد للخسارة الكلية له.

و- يتم تعويض أنواع الإعاقة غير المحددة صراحة عن طريق القياس مع الحالات الأخرى التي تظهر فيها.

ز- يجب تعويض القيود الجزئية والخسائر التشريحية بشكل متناسب، فيما يتعلق بالفقدان الكلي للطرف أو العضو المصاب.

ح- في حالة تعرض بعض الأعضاء، قبل وقوع الحادث، لعمليات بتر أو قيود وظيفية، تكون النسبة المئوية للتعويض هي الفرق بين الإعاقة الموجودة مسبقاً وتلك الموجودة بعد الحادث.

ولأغراض التعويض النهائي، يحدد مشغل التكافل درجة الإعاقة كلما تم الاعتراف طبياً بالحالة البدنية للعضو المغطى على أنها نهائية وتم تقديم الشهادة الطبية المقابلة للعجز. وفي حالة مرور اثني عشر شهراً من تاريخ الحادث، دون إثبات ما سبق، يجوز للعضو المغطى أن يطلب من مشغل التكافل فترة أخرى تصل إلى اثني عشر شهراً أخرى، وبعد ذلك يجب على الأخير تحديد الإعاقة على أساس ما يعتقد أنه سيكون الشرط النهائي.

في حالة عدم قبول العضو المغطى لاقتراح مشغل التكافل، المقدم حسب الأصول وفقاً للشهادة الطبية للعجز وبما يتماشى مع المقياس المبين في الوثيقة، تُطبق القواعد التالية:

أ- يجب على كل طرف تعيين خبير طبي ويجب تسجيل قبوله الكتابي على النحو الواجب. وإذا لم يتم أحد الطرفين بهذا التعيين، فإنه ملزم بذلك في غضون ثمانية أيام من التاريخ الذي يطلب فيه الطرف الذي قام بذلك الامتثال؛ إذا لم يتم الأول بعد بتعيين أي شخص خلال هذه الفترة، فسيتم اعتباره أنه يقبل التقرير الصادر عن خبير التقييم الطرف الآخر ويلتزم به على النحو الواجب.

ب- وعندما يتوصل الخبراء إلى اتفاق، ينعكس ذلك في تقرير مشترك يبين أسباب الخسارة ودرجة العجز وأي ظروف أخرى لها تأثير على تحديدها والنسبة المئوية المقابلة للتعويض المقترح.

ج- في حالة عدم وجود اتفاق وشيك بين الخبراء الطبيين، يتفق الطرفان على تعيين خبير تقييم ثالث. وفي حالة عدم إمكانية هذا التعيين المتفق عليه، يجب أن يكون ذلك على عاتق القاضي المختص المقابل لعنوان العضو المغطى، بموجب قانون الإجراءات المدنية لبلد العضو المغطى.

العجز الكلي الدائم

في حالة التعرض لعجز دائم نتيجة للإصابات الجسدية التي لحقت في حادث على وسيلة نقل عامة أثناء قيام العضو المغطى برحلة، يجب على مشغل التكافل أن يدفع للمستفيد مبلغاً يصل إلى المبلغ المغطى للعضو المغطى المحدد حسب الأصول في الشروط المحددة أو الخاصة. ولأغراض الوثيقة، يُقصد بالعجز الخسارة التشريحية أو نقص وظائف الأطراف والأعضاء، نتيجة للإصابات الجسدية الناجمة عن حادث تعرض له العضو المغطى أثناء غيابه في رحلة ما.

ولأغراض الوثيقة، يجب أن تعني وسيلة النقل العامة تلك المتعاقد عليها للرحلة التي تغطيها الوثيقة، والتي تقتصر على طائرة أو سفينة أو قطار أو عربة، بما في ذلك الصعود والهبوط من وسائل النقل المذكورة. وبالمثل تعتبر وسيلة النقل

العامية (التي تقتصر على سيارة أجرة أو سيارة مستأجرة يقودها سائق أو الترام أو الحافلة أو القطار أو قطار الأنفاق) وهي التي تستخدم للنقل مباشرة من نقطة المغادرة أو الوصول (المنزل أو الفندق) إلى المحطة المعنية (المحطة، المطار، الميناء). ويتم تحديد مبلغ التعويض من خلال تطبيق مبلغ العضو المغطى - المحدد حسب الأصول في الشروط الخاصة أو المحددة - بما يتفق مع النسب المئوية المنصوص عليها في جدول الإصابات أعلاه. وعند حساب النسب المذكورة، لا تؤخذ في الاعتبار مهنة العضو المغطى أو عمره ولا أي عامل آخر خارج عن المقياس.

يخضع تطبيق جدول الإصابات للمبادئ التالية:

- أ- يتم تعويض أنواع العجز غير المحددة صراحة عن طريق القياس مع الحالات الأخرى التي تظهر فيها.
- ب- في حالة تعرض بعض الأعضاء، قبل وقوع الحادث، لعمليات بتر أو قيود وظيفية، تكون النسبة المئوية للتعويض هي الفرق بين العجز الموجود مسبقاً والعجز الموجود بعد وقوع الحادث.
- ج- وعندما تؤثر الإصابات على الطرف العلوي غير المهيمن، أو يسار الشخص الذي يستخدم يده اليمنى أو العكس، تخفض النسب المئوية للتعويض عن ذلك بنسبة 15 في المائة.
- د- يجب تعويض القيود الجزئية والخسائر التشريحية بشكل متناسب، فيما يتعلق بالفقدان الكلي للطرف أو العضو المصاب. ويعتبر النقص التام في وظائف بعض الأطراف أو الأعضاء خسارة كاملة لها.
- هـ- يجب ألا يتجاوز مجموع النسب المئوية الجزئية المتنوعة المتعلقة بنفس الطرف أو العضو النسبة المئوية للتعويض المحدد عن الخسارة الكلية.

ولا يؤدي تراكم جميع نسب العجز الناشئة عن الحادث نفسه إلى تعويض يزيد على 100 في المائة.

يؤول الاعتراف بالحق في هذا الضمان لشركة التكافل على نحو حصري، والتي يتعين عليها التحقق من درجة الإعاقة التي يعاني منها العضو المغطى. وتحقيقاً لهذه الغاية، بعد الفحص من الطبيب الذي يشخص أن الحالة مؤكدة، يتعين على مشغل التكافل تقييم الحالة البدنية للعضو المغطى من خلال التقارير الطبية التي تؤكد الإعاقة المعنية والتي يتعهد العضو المغطى بتقديمها عند الحاجة.

في حالة مرور اثني عشر شهراً من تاريخ الحادث، دون أن يتمكن مشغل التكافل من تقييم الحالة البدنية للعضو المغطى، يجوز لمشغل التكافل طلب فترة أخرى تصل إلى اثني عشر شهراً أخرى. وبعد هذه الفترة، تحدد مشغل التكافل ما إذا كانت هناك إعاقة أم لا، وإذا كانت، فما هي درجة الإعاقة التي تعتبر نهائية لأغراض الوثيقة. ويتعين على كل طرف دفع أتعاب خبير التقييم الخاص به، ويتعين تقسيم نفقات خبير التقييم الخارجي وجميع النفقات الأخرى الناشئة عن التقييم بالتساوي بين العضو المغطى وشركة التكافل. ومع ذلك، إذا طلب أي من الطرفين إجراء تقييم من خبير خارجي، بسبب إجراء تقييم غير صحيح بشكل واضح للإصابات، ففي هذه الحالة يكون هذا الطرف مسؤولاً وحده عن النفقات المذكورة.

استثناءات خاصة بالحوادث الشخصية

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة لجميع ضمانات هذه الوثيقة الموضحة في نهاية هذه الشروط العامة، فإن مشغل التكافل لا تغطي العواقب الناتجة عما يلي:

- أ- سوء النية من جانب العضو المغطى أو الحوادث التي تسبب فيها عمداً، إلا إذا كان الضرر قد حدث من أجل تجنب شيء أسوأ.
- ب- الحروب، سواءً بإعلان مسبق أم لا، وأي صراعات أو تدخلات دولية باستخدام القوة أو الإكراه، والأحداث الناشئة عن الأعمال الإرهابية أو التمرد أو أعمال الشغب، فضلاً عن الأضرار التي حدثت أثناء الإضرابات.
- ج- الأحداث أو الأعمال القوات المسلحة أو قوات الأمن في وقت السلم.
- د- الظواهر الطبيعية غير عادية مثل الفيضانات والزلازل والانهيارات الأرضية والانفجارات البركانية والعواصف الإعصارية غير العادية وسقوط الأجسام من الفضاء، وبصفة عامة أي ظاهرة جوية، أو مناخية، أو زلزالية، أو جيولوجية غير عادية.
- هـ- سقوط الأجسام النجمية والنيازك.
- و- الأجسام الناشئة عن الطاقة النووية المشعة.
- ز- الأشياء التي تحدث عندما يشارك العضو المغطى في الرهانات أو المنافسات أو المشاجرات، إلا في حالة الدفاع المشروع أو الضرورة.
- ح- الحوادث الناجمة عن مشاركة العضو المغطى في أعمال إجرامية، أو نتيجة لأفعاله الاحتمالية، أو الإهمال الخطير، أو التصرفات الطائشة.
- ط- الحوادث التي حدثت نتيجة الخمر أو تحت تأثير المخدرات أو السموم أو المواد المخدرة. يعتبر الشخص على أنه ثمل عندما يكون مستوى الكحول في الدم أكبر من 0,50 جرام لكل 1.000 سنتيمتر مكعب أو يتم تغريم العضو المغطى أو إدانته لهذا السبب.
- ي- السكر أو التسمم من استهلاك المواد الغذائية.
- ك- الإصابات الناتجة عن العمليات الجراحية أو الأدوية الطبية غير الناتجة عن الحوادث التي تغطيها الوثيقة.
- ل- الحوادث الناتجة عن أي نوع من فقدان الوعي أو الأمراض من أي نوع، أو نوبات الإغماء، أو السكتات الدماغية، أو الصرع.

كما يتم استبعاد الحوادث التي وقعت قبل نفاذ وثيقة التكافل، على الرغم من أنها تصبح واضحة خلال فترة سريانها، وكذلك عواقب أو آثار أي حادث تغطيه الوثيقة، والتي تكون واضحة بعد ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً من تاريخ وقوعه. ما لم يتم تضمينها صراحة في خطة محددة وخضوعها لدفع رسوم مساهمة التكافل الإضافية ذات الصلة، يتعين استبعاد آثار ما يلي من أهداف هذه الوثيقة:

- أ- الانخراط في الألعاب الرياضية التالية: سباقات السيارات أو سباقات الدراجات النارية من أي نوع، ألعاب الصيد الكبيرة، الغوص تحت الماء باستخدام الرثة الاصطناعية، الملاحاة في المياه الدولية في الحرف غير المخصصة للنقل العام للركاب، ركوب الخيل، التسلق، تسلق الجبال، تسلق جبال الألب، الحركة، الملاكمة،

المصارعة بأي نوع، فنون الدفاع عن النفس، القفز بالمظلات، منطاد الهواء الساخن، السقوط الحر، التزلج، وبشكل عام، أي رياضة أو نشاط ترفيهي خطير.

ب- المشاركة في المسابقات أو البطولات التي تنظمها الاتحادات الرياضية أو المنظمات المماثلة.

ج- استخدام وسائل الملاحة الجوية غير المصرح بها للنقل العام للمسافرين، وكذلك طائرات هليكوبتر.

الحوادث الناجمة عن الأنشطة الخطرة الجسدية أو يدوي (مدفوع أو غير مدفوع)، مثل: قيادة السيارات، واستخدام الآلات، والتحميل والتفريغ، والعمل في المرتفعات/التسوية أو المواقع المعزولة، وتركيب الآلات، والقيام بالعمل على المناطق العائمة أو تحت الماء، والمناجم أو المحاجر، واستخدام المواد الكيميائية، والمختبرات من أي نوع، وأي أنشطة خطيرة أخرى.

2-2- القسم (هـ): الإلغاء والتقليص

تسديد تكاليف إلغاء الرحلة

تسري هذه التغطية من تاريخ سحب وثيقة التكافل وتنتهي وسائل النقل العام المستخدمة في السفر. وتغطي هذه الوثيقة فقط الحوادث التي تحدث بعد سحب وثيقة التكافل وقبل الشروع في الرحلة المنصوص عليها في الوثيقة.

وحتى الحد المقرر حسب الأصول في الشروط المحددة أو الخاصة، يتعين على مشغل تكافل تعويض تكلفة إلغاء الرحلة المتعاقد عليها، والتي تحملها على العضو المغطى عند تطبيق شروط المبيعات العامة لمقدم الخدمة، شريطة أن يتم إلغاء الرحلة قبل أن تبدأ فعلياً وهذا لأحد الأسباب التالية الناشئة بعد سحب وثيقة التكافل، مما يعوق القيام بالرحلة في التواريخ الموضوعية:

- 1- بسبب المرض الخطير، أو الإصابة الجسدية الخطيرة، أو وفاة العضو المغطى، أو أقاربهم.
- 2- بسبب الأضرار الجسدية التي لحقت بمكان إقامتهم المعتاد، أو الثانوي، أو بالمباني التجارية المملوكة، أو المستأجرة التي تحلها غير صالحة للسكن أو معرضة لخطر كبير بحدوث المزيد من الأضرار، مما يتطلب وجود العضو المغطى هناك.

المستندات اللازمة للمطالبة بدفع رسوم الإلغاء

للشروع في المطالبة، يتعين على العضو المغطى تقديم المستندات التالية:

- 1- وثيقة تثبت وقوع الحادث (تقرير الطبيب، شهادة الوفاة، تقرير الشرطة، إلخ). ويتعين أن توضح هذه الوثيقة التاريخ الذي وقع فيه الحادث (دخول المستشفى، الوفاة، الضرر، إلخ).
- 2- قائمة خدمات الرحلة المتعاقد عليها (الإقامة، الرحلات الجوية، إلخ) وإيصال الدفع مقابلها.
- 3- حالات إلغاء الخدمات المذكورة وإثبات إلغاءها.
- 4- فاتورة تكاليف الإلغاء أو إشعار الدفع للتكاليف غير المشمولة في تكاليف الإلغاء، ومن الضروري أن توضح تكاليف إلغاء الرحلة على النحو الواجب في الوثائق المطلوبة الموضحة أعلاه.

استثناءات محددة تتعلق بالقسم (E) الإلغاء والقصيرة

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة لجميع الأقسام المغطاة في هذه الوثيقة، لن يتم توفير هذه التغطية في الحالات التالية والعواقب الناتجة عنها:

- موانع السفر أو التطعيم، أو استحالة استمرار العلاج الطبي الوقائي الموصى به في وجهات معينة.
- الأوبئة و/أو الجوائح المعترف بها محلياً ودولياً (ما لم ينص على ذلك في هذه الوثيقة).
- علاجات الأسنان غير الطارئة وعلاجات إعادة التأهيل.
- استرداد النفقات التي تغطيها هذه الوثيقة والتي يمكن للعضو المغطى استردادها من شركة النقل، أو منظم الرحلات السياحية، أو وكيل السفر المعتمد، أو من أي مورد آخر متعاقد معه.
- تكاليف النقل أو الإقامة التي دفعتها شركة النقل، أو منظم الرحلات السياحية، أو وكيل السفر المعتمد.

العودة المبكرة بسبب مشاكل عائلية خطيرة

عندما يضطر العضو المغطى إلى تقليص مدة الرحلة، بسبب وفاة أحد الأقارب أو بسبب دخول أحد الأقارب إلى المستشفى لأكثر من 5 أيام، يجب على مشغل التكافل ترتيب العودة إلى مكان إقامة العضو المغطى المعتاد أو إلى مكان الدفن أو الاستشفاء في مكان الإقامة المعتاد للعضو المغطى، شريطة ألا يتمكن من السفر بوسائل النقل الخاصة به أو التي تم استئجارها للقيام بالرحلة.

يتعين على العضو المغطى تقديم جميع المستندات أو الشهادات المتعلقة بالحدث الذي أدى إلى انقطاع الرحلة (شهادة الوفاة، التقرير الطبي... إلخ).

مصاريف التقليل

في حالة تقليص رحلة العضو المغطى أو قطعها، يتعين على مشغل التكافل تعويض تكلفة قطع الرحلة المتعاقد عليها، والتي تحملها العضو المغطى عند تطبيق شروط المبيعات العامة لمقدم الخدمة، شريطة أن يتم تقليص الرحلة لأحد الأسباب التالية:

- 1- بسبب المرض الخطير، أو الإصابة الجسدية الخطيرة، أو وفاة العضو المغطى، أو أقاربهم.
- 2- بسبب الأضرار الجسيمة التي لحقت بمكان إقامتهم المعتاد، أو الثانوي، أو بالمباني التجارية المملوكة، أو المستأجرة التي تحملها غير صالحة للسكن أو معرضة لخطر كبير بحدوث المزيد من الأضرار، مما يتطلب وجود العضو المغطى هناك.

المستندات اللازمة للمطالبة بدفع رسوم تقليص مدة الرحلة

- 1- للشروع في المطالبة، يتعين على العضو المغطى تقديم المستندات التالية:

- 2- وثيقة تثبت وقوع الحادث (تقرير الطبيب، شهادة الوفاة، تقرير الشرطة، إلخ). ويتعين أن توضح هذه الوثيقة التاريخ الذي وقع فيه الحادث (دخول المستشفى، الوفاة، الضرر، إلخ).
- 3- قائمة خدمات الرحلة المتعاقد عليها (الإقامة، الرحلات الجوية، إلخ) وإيصال الدفع مقابلها.
- 4- حالات إلغاء الخدمات المذكورة وإثبات إلغائها.
- 5- فاتورة تكاليف الإلغاء أو إشعار الدفع للتكاليف غير المشمولة في تكاليف الإلغاء، ومن الضروري أن توضح تكاليف إلغاء الرحلة على النحو الواجب في الوثائق المطلوبة الموضحة أعلاه.

3-2- القسم (و): المسؤولية المدنية الشخصية

المسؤولية الشخصية بسبب الأضرار المادية التي تلحق بالغير

تنص هذه التغطية على العواقب الاقتصادية الناشئة عن أي مسؤولية مدنية غير متعاقد عليها تنسب إلى العضو المغطى، وفقاً للقانون، طوال الفترة سريان الوثيقة، فيما يتعلق بالأضرار المادية أو المالية التي تلحق بالغير عنوة، متى ما كان العضو المغطى مسافراً في رحلة تغطيها الوثيقة على النحو الواجب.

تضمن الوثيقة دفع أي تعويضات قد يكون العضو المغطى مسؤولاً عنها، بالإضافة إلى النفقات القضائية وغير القضائية الناشئة عن الدفاع عن العضو المغطى - شريطة أن يتولى مشغل التكافل التوجيه القانوني للتعامل مع المطالبة - وإيداع السندات القضائية المطلوبة لتغطية أي التزامات مدنية محددة في الإجراءات المذكورة، كل ذلك وفقاً للشروط والحدود والاستثناءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

إن ضمان المسؤولية المدنية للعضو المغطى بموجب هذا الضمان هو الذي ينشأ عن المخاطر والأحداث والظروف التالية:

- بصفتهم رب أسرة، عن أفعال أو تقصير الأشخاص الذين يكونون مسؤولين عنهم.
- بالنسبة لممارسي الرياضة، على أساس الهواة.
- بالنسبة للزوارق، المدفوعة بالمجاديف أو الدواسات.
- بالنسبة لاستخدام المركبات غير المزودة بمحركات، مثل الدراجات وألواح التزلج وأي مركبة ذات خصائص مماثلة لتلك المذكورة.

بصفتك مستأجراً أو مستخدماً لمسكن أو غرفة، كلما كان هذا الاستخدام غير دائم، ولكن بشرط أن يكون المسكن دائماً بمثابة مسكن حصري لحامل الخطة.

تمتد هذه التغطية أيضاً إلى المسؤولية المدنية الناشئة عن وجود - في الإقامة المؤقتة للعضو المغطى - مرآب، وحمام سباحة، وحديقة، ومحولات، وغلايات، وهوائيات تلفزيونية خاصة، وما شابه ذلك.

المسؤولية الشخصية بسبب الأضرار المادية التي تلحق بالغير

تنص هذه التغطية على العواقب الاقتصادية الناشئة عن أي مسؤولية مدنية غير متعاقد عليها تنسب إلى العضو المغطى، وفقاً للقانون، طوال الفترة سريان الوثيقة، فيما يتعلق بالأضرار المادية أو المالية التي تلحق بالغير عنوة، متى ما كان العضو المغطى مسافراً في رحلة تغطيها الوثيقة على النحو الواجب.

تضمن الوثيقة دفع أي تعويضات قد يكون العضو المغطى مسؤولاً عنها، بالإضافة إلى النفقات القضائية وغير القضائية الناشئة عن الدفاع عن العضو المغطى - شريطة أن يتولى مشغل التكافل التوجيه القانوني للتعامل مع المطالبة - وإيداع السندات القضائية المطلوبة لتغطية أي التزامات مدنية محددة في الإجراءات المذكورة، كل ذلك وفقاً للشروط والحدود والاستثناءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

إن ضمان المسؤولية المدنية للعضو المغطى بموجب هذا الضمان هو الذي ينشأ عن المخاطر والأحداث والظروف التالية:

- بصفتهم رب أسرة، عن أفعال أو تقصير الأشخاص الذين يكونون مسؤولين عنهم.
- بالنسبة لممارسي الرياضة، على أساس الهواة.
- بالنسبة للزوارق، المدفوعة بالمجاديف أو الدواسات.
- بالنسبة لاستخدام المركبات غير المزودة بمحركات، مثل الدراجات وألواح التزلج وأي مركبة ذات خصائص مماثلة لتلك المذكورة.

بصفتك مستأجراً أو مستخدماً لمسكن أو غرفة، كلما كان هذا الاستخدام غير دائم، ولكن بشرط أن يكون المسكن دائماً بمثابة مسكن حصري لحامل الخطة.

تمتد هذه التغطية أيضاً إلى المسؤولية المدنية الناشئة عن وجود - في الإقامة المؤقتة للعضو المغطى - مرآب، وحمام سباحة، وحديقة، ومحولات، وغلايات، وهوائيات تلفزيونية خاصة، وما شابه ذلك.

فوات موعد المغادرة

في حالة عدم تمكن العضو المغطى من الوصول إلى نقطة المغادرة للرحلة في رحلة العودة الخارجية أو النهائية، نتيجة لتعطيل خدمات النقل العام (بسبب سوء الأحوال الجوية، أو الإضراب، أو الأعمال الصناعية، أو الأعطال الميكانيكية) أو في حالة علوق السيارة التي يسافر بها العضو المغطى في حركة المرور أو تعرضها لحادث أو عطل ميكانيكي. (ولا يشمل ذلك سيارة العضو المغطى التي ينفذ منها البنزين، أو الزيت، أو الماء، أو وجود إطار ناعم، أو بطارية فارغة)، سيدفع مشغل التكافل ما يصل إلى المبلغ الموضح في الشروط الخاصة أو المحددة للتكاليف المعقولة الإضافية للسفر والإقامة التي يحتاجها العضو المغطى لمواصلة الرحلة.

يتعين على العضو المغطى ما يلي:

- 1- ترك ما يكفي من الوقت للوصول إلى نقطة المغادرة في الوقت الموصى به أو قبله.
- 2- الحصول على تأكيد لسبب التأخير ومدة استمراره من الهيئة المختصة.
- 3- قدم دليلاً على أن السيارة قد تمت صيانتها وصيانتها بشكل صحيح وأن أي عملية استرداد أو إصلاح قد تمت من قبل منظمة ائتمار معترف بها (إذا كانت المطالبة تتعلق بسيارة العضو المغطى التي تعاني من عطل ميكانيكي).

استثناءات محددة تتعلق بالمسؤولية الشخصية

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة لجميع الأقسام التي تغطيها هذه الوثيقة، لن يتم توفير هذه التغطية للحالات التالية والعواقب الناتجة عنها:

- التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بممتلكات الموظفين والموظفين الذين يعتمدون على العضو المغطى.
- المطالبات المرفوعة بشأن داء الأسبست أو أي مرض، بما في ذلك السرطان، يرجع إلى تصنيع، أو إنتاج، أو تحويل، أو تركيب، أو بيع، أو استخدام الأسبست أو المنتجات التي تحتوي عليه.
- الخسائر الاقتصادية الناجمة عن نشاط العضو المغطى كموظف أو مدير أو مسؤول تنفيذي في شركة، أو جمعية، أو نادي خاص، أو كأمين، أو مدير شركة.
- المسؤولية المدنية الناشئة عن بعض الاستثمار الصناعي، أو التجاري، أو ممارسة بعض المهن أو الخدمات مدفوعة الأجر، أو الوظائف أو الأنشطة في الجمعيات من أي نوع، حتى ولو كانت تؤدي على أساس شرطي.
- المطالبات الناشئة عن حوادث العمل التي يتعرض لها الموظفون الذين يعتمدون على العضو المغطى.
- المسؤولية عن الأضرار الناجمة، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن أي اضطراب في الحالة الطبيعية للهواء، أو المياه الداخلية، أو البحرية، أو الجوفية، أو التربة وباطن الأرض، وبصفة عامة، أي اضطراب في البيئة ينتج عن: انبعاثات، أو نفايات، أو حقن، أو رواسب، أو تسربات، أو تسربات، أو انسكاب، أو رشح العوامل الملوثة. - الإشعاع، الضوضاء، الاهتزاز، الروائح، الحرارة، تغيرات درجة الحرارة، المجالات الكهرومغناطيسية أو أي نوع آخر من الموجات - الأبخرة السامة أو الملوثة الناتجة عن حريق أو انفجار.
- دفع العقوبات والغرامات من أي نوع.
- المسؤوليات عن الأضرار الناجمة عن استخدام وتداول السيارات أو القوارب ذات المحرك.
- المطالبات بالتعويض عن الأضرار التي تسببها أي طائرة مخصصة للملاحة الجوية أو عن الأضرار التي لحقت بتلك الطائرات.
- الالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقية، والتي لن تكون قابلة للإنفاذ قانوناً في حالة عدم وجود هذه الاتفاقيات.

- الخسائر الاقتصادية غير الناتجة عن ضرر جسدي أو مادي تغطيه الوثيقة، وكذلك الخسائر الاقتصادية الناتجة عن ضرر جسدي أو مادي لا تغطيه الوثيقة.
- ممارسة الرياضات أو الأنشطة التالية: رياضة السيارات والصيد وركوب الدراجات النارية والغوص وأي شكل من أشكال الرياضات الجوية.

7- المادة (5) - الاستثناءات العامة لجميع المزايا

تنطبق الاستثناءات التالية على جميع أقسام الوثيقة:

1) تُستبعد أي خسارة أو تلف أو مرض و/أو إصابة ناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر عن و/أو الناشئة عن و/أو أثناء و/أو نتيجة لما يلي من الضمان/التغطية التي تمحنه هذه الوثيقة:

- أ- سوء نية العضو المغطى، من خلال مشاركته في أعمال إجرامية، أو نتيجة لأفعاله الاحتيالية، أو الإهمال الخطير، أو الأعمال المتهورة بما في ذلك تصرفات العضو المغطى في حالة اضطراب أو تحت تكاليف العلاج النفسي المستبعدة.
- ب- الظواهر الطبيعية غير العادية مثل الفيضانات والزلازل والانهيارات الأرضية والانفجارات البركانية والعواصف غير العادية والأجسام المتساقطة من الفضاء والهوائيات، وبصفة عامة أي ظاهرة جوية، أو مناخية، أو زلزالية، أو جيولوجية غير عادية
- ج- الأحداث الناشئة عن الإرهاب أو التمرد أو الاضطرابات الجماهيرية.
- د- أحداث أو أعمال القوات المسلحة أو قوات الأمن في وقت السلم.
- هـ- الحروب، مع أو بدون إعلان مسبق، وأي صراعات أو تدخلات دولية باستخدام الإكراه أو العمليات العسكرية من أي نوع.
- و- الخسائر الناجمة عن المواد المشعة والطاقة النووية.
- ز- الخسائر التي تحدث عندما يشارك العضو المغطى في الرهانات، أو المنافسات، أو المشاجرات، إلا في حالة الدفاع المشروع أو الضرورة.
- ح- المرض أو الإصابات الموجودة قبل المطالبة، ما لم يتم تضمينها صراحة في الشروط الخاصة أو المحددة والخاضعة لدفع رسوم مساهمة التكافل الإضافية ذات الصلة.
- ط- الخسائر التي تحدث نتيجة لمشاركة العضو المغطى في المسابقات والرياضة والاختبارات التحضيرية أو التدريبية.
- ي- الانخراط في الألعاب الرياضية التالية: سباقات السيارات أو سباقات الدراجات النارية من أي نوع، ألعاب الصيد الكبيرة، الغوص تحت الماء باستخدام الرثة الاصطناعية، الملاحه في المياه الدولية في الحرف غير المخصصة للنقل العام للركاب، ركوب الخيل، التسلق، تسلق الجبال، تسلق جبال الألب، الملاكمة، المصارعة بأي نوع، فنون الدفاع عن النفس، القفز بالمظلات، منطاد الهواء الساخن، السقوط الحر، التزلق، وبشكل عام، أي رياضة أو نشاط ترفيهي خطير.
- ك- المشاركة في المسابقات أو البطولات التي تنظمها الاتحادات الرياضية أو المنظمات المماثلة.

- ل- الرياضات الشتوية و/أو الصيفية الخطرة مثل التزلج و/أو الرياضات المماثلة.
- م- المقيمين الدائمين والطلاب خارج بلد الإقامة.
- ن- استخدام وسائل الملاحة الجوية غير المصرح بها للنقل العام للمسافرين، وكذلك طائرات هليكوبتر، بصفتهم ركاب أو طاقم في الطائرة.
- س- الحوادث التي تعتبر من الناحية القانونية حوادث عمل نتيجة لمخاطر متأصلة في العمل الذي يؤديه العضو المغطى.
- ع- الأوبئة و/أو الجوائح المعترف بها دولياً ومحلياً (ما لم ينص على ذلك في هذه الوثيقة)
- ف- الأمراض أو الإصابات الناشئة عن الأمراض المزمنة أو تلك التي كانت موجودة قبل تاريخ بدء رحلة العضو المغطى.
- ص- الوفاة نتيجة الانتحار والإصابات أو الآثار اللاحقة عن محاولة الانتحار أو أي إصابات ذاتية.
- ق- الأمراض أو الإصابات أو الحالات المرضية الناجمة عن الاستهلاك الطوعي للكحول، أو المخدرات، أو المواد السامة، أو العقاقير المخدرة، أو الأدوية التي يتم الحصول عليها دون وصفة طبية، فضلاً عن أي نوع من المرض أو الاختلال العقلي.
- ر- الأمراض أو الإصابات الناتجة عن الرفض و/أو التأخير، من جانب العضو المغطى أو الأشخاص المسؤولين عنه، في النقل المقترح من قبل مشغل التكافل والموافق عليه من قبل خدمته الطبية.
- ش- الأمراض أو الإصابات الناجمة عن الحمل والولادة أو أي مضاعفات لذلك أو الإسقاط الطوعي للحمل.
- ت- أمراض الصحة العقلية.
- ث- الأمراض التناسلية المنقولة جنسياً.
- خ- جميع الحالات الطبية و/أو الخلقية و/أو المزمنة الموجودة مسبقاً.
- ذ- أي أمراض قلبية أو أمراض الأوعية الدموية الدماغية أو آثار أو مضاعفات لاحقة لها، في رأي ممارس طبي يعينه مشغل التكافل، يمكن أن تكون ذات صلة بشكل معقول، إذا كان الشخص المغطى قد تلقى المشورة الطبية أو العلاج (بما في ذلك الدواء) لارتفاع ضغط الدم قبل عامين من بدء الرحلة المحمية.

2) بالإضافة إلى الاستثناءات العامة السابقة، لا يغطي هذا التكافل المزايا التالية:

- أ- الخدمات التي يرتبها العضو المغطى بنفسه، دون اتصال مسبق أو دون موافقة الشركة المساعدة، إلا في حالة الطوارئ القصوى/الضرورة الماسة، وفي هذه الحالة، يتعين على العضو المغطى تزويد مشغل التكافل بالسندات والنسخ الأصلية للفواتير.
- ب- المساعدة أو الخدمات الطبية، والتي ليست ضرورية من الناحية الطبية وجميع الحالات الطبية الاختيارية و/أو غير الطارئة ومضاعفاتها.
- ج- أدوية إعادة التأهيل.
- د- الأطراف الاصطناعية، والمواد العظمية، ومواد تخليق العظام، وكذلك النظارات.
- هـ- المساعدة أو التعويض عن الأحداث التي وقعت أثناء الرحلة التي بدأت، في أي من الظروف التالية:
 - 1- قبل أن يدخل هذا التكافل حيز التنفيذ.

- 2- بقصد تلقي العلاج الطبي.
 - 3- بعد تشخيص مرض مميت.
 - 4- دون إذن طبي مسبق، بعد أن كان العضو المغطى تحت العلاج أو الإشراف الطبي خلال الاثني عشر شهراً السابقة لبدء الرحلة.
- و- النفقات التي تنشأ بمجرد أن يكون العضو المغطى في بلد إقامته المعتاد، وتلك التي يتم تكبدها خارج نطاق تطبيق ضمانات التكافل، وعلى أي حال، بعد انقضاء تواريخ هدف السفر في الاتفاقية أو بعد انقضاء 90 يوماً منذ بدايتها، بغض النظر عما هو منصوص عليه في البنود الإضافية أو في الشروط الخاصة أو المحددة.
- ز- أي خدمات صحية يتم تلقيها كمزايا خارج المستشفى.
- ح- جميع النفقات المتعلقة بعلاج الأسنان والأطراف الاصطناعية للأسنان وعلاجات تقويم الأسنان.
- ط- الخدمات التي لا تتطلب الإدارة المستمرة من قبل الموظفين الطبيين المتخصصين.
- ي- سبل الراحة الشخصية (التلفزيون، الحلاق أو خدمة التجميل، خدمة الضيوف، والخدمات واللوازم العرضية المماثلة).
- ك- الخدمات الطبية التي لا يؤديها مقدمو خدمات الرعاية الصحية المفوضون، باستثناء الخدمات الطبية المقدمة في حالات الطوارئ الطبية.
- ل- الأطراف الصناعية والمعدات الطبية المستهلكة.
- م- العلاجات والخدمات الناشئة عن الأنشطة الخطرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي شكل من أشكال الطيران الجوي، وأي نوع من سباقات السيارات، والرياضات المائية، وأنشطة ركوب الخيل، وأنشطة تسلق الجبال، والرياضات العنيفة مثل: الجودو، والملاكمة، والمصارعة، والقفز بالحبال وأي أنشطة رياضية مهنية.
- ن- التكاليف المرتبطة باختبارات السمع، أو تصحيحات النظر، أو الأطراف الصناعية، أو أجهزة السمع والرؤية.
- س- لوازم علاج المرضى (بما في ذلك جوارب الضغط، والضمادات، والشاش، والحقن، وشرائط اختبار السكري، وما شابه ذلك من المنتجات، والأدوية والعلاجات التي لا تستلزم وصفة طبية، باستثناء هذه اللوازم المطلوبة نتيجة لخدمات الرعاية الصحية المقدمة أثناء الطوارئ الطبية).
- ع- الخدمات التي يقدمها أي مقدم رعاية طبية قريب للمريض، على سبيل المثال العضو المغطى وأسرة العضو المغطى، بما في ذلك الزوج، أو الأخ، أو الأخت، أو الوالد، أو الابن.
- ف- جميع خدمات الرعاية الصحية وعلاجات التلقيح الصناعي (IVF)، ونقل الأجنة، ونقل البويضات والحيوانات المنوية.
- ص- العلاجات والخدمات المتعلقة بالتهاب الكبد الفيروسي والمضاعفات المرتبطة به، باستثناء العلاج والخدمات المتعلقة بالتهاب الكبد A.
- ق- الإخلاء الطبي الجوي أو الأرضي باستثناء حالات الطوارئ أو خدمات النقل غير المصرح بها.
- ر- الخدمات الطبية والتكاليف المرتبطة بها لزراعة الأعضاء والأنسجة، بغض النظر عما إذا كان الشخص العضو المغطى متبرعاً أو مستلماً.
- ش- أي اختبار أو علاج غير موصوف من قبل الطبيب.

ت- خدمات التشخيص والعلاج لمضاعفات الأمراض التي تستبعلها الوثيقة.

يُعطى مشغل تكافل من المسؤولية عندما يكون غير قادر، نتيجة لقوة القاهرة، على إنفاذ أي من المزايا المقررة على وجه التحديد في هذه الوثيقة.

8- المادة (6) – المطالبات وشروط المسؤولية

عند وقوع حادث خسارة، يلتزم حامل الخطة و/أو العضو المغطى و/أو المستفيد بما يلي:

- أ- الإبلاغ عن وقوع الخسارة في أقرب وقت ممكن وطلب المساعدة، عند الاقتضاء، عبر الهاتف، مع تقديم تفاصيل التعريف ورقم الوثيقة وموقعها ونوع الخدمة المطلوبة. ولأغراض التعامل مع المطالبات ومراجعتها، قد يتم تسجيل هذه المحادثات.
- ب- توظيف جميع الوسائل المتاحة لهم للتخفيف من عواقب الحادث. كما أن عدم الوفاء بهذا الواجب، يخوّل مشغل التكافل إلى تخفيض تعويضه بنسبة مناسبة، مع مراعاة أهمية الضرر الناجم عن الحادث ودرجة اللوم المنسوبة إلى العضو المغطى.
- ج- إذا كان هذا الخرق نتيجة لنية العضو المغطى الواضحة لإصابة أو خداع مشغل التكافل، ففي هذه الحالة يُعطى مشغل التكافل من أي التزام بالتعويض عن الخسارة المذكورة.
- د- إبلاغ مشغل تكافل بوجود وثائق التكافل الأخرى تم سحها مع شركات أخرى والتي يمكن أن تغطي المطالبة.
- هـ- عدم الاعتراف بالمسؤولية أو تقديم وعد أو دفع من أي نوع.
- و- التعاون لضمان المعالجة المثلى للمطالبة، وإبلاغ مشغل التكافل في أقرب وقت ممكن بأي إخطار قضائي أو خارج نطاق القضاء أو إداري يصل إلى علمه ويتعلق بالخسارة.
- ز- تزويد مشغل التكافل بجميع المعلومات المتعلقة بظروف وعواقب الخسارة، والمساعدة الطبية الأولية المقدمة وتطور إصابات العضو المغطى، بصرف النظر عن أي معلومات تكميلية قد يطلبها مشغل التكافل. ويؤدي عدم الوفاء بهذا الالتزام بتقديم المعلومات إلى فقدان الحق في التعويض، في حالة وجود سوء نية أو إهمال جسيم.
- ح- تقديم أدلة مستندية – مثل: إيصالات وشهادات وشكاوى رسمية وما إلى ذلك - تؤكد حدوث الأحداث التي تغطيها هذه الوثيقة وتكبد نفقات مستحقة للتعويض بموجب هذه الوثيقة.
- ط- الموافقة على فحص من قبل الأطباء الذين قد يعينهم مشغل التكافل، حينما يرى ذلك ضرورياً من أجل إكمال التقارير المقدمة وحضور، على نفقة مشغل التكافل، المرافق الطبية للفحص المذكور.
- ي- لن يقوم مشغل التكافل بسداد أو النظر في سداد أي نفقات لم تتم الموافقة عليها مسبقاً. أما فيما يتعلق بالنفقات التي تمت الموافقة عليها مسبقاً، سيتعين على العضو المغطى أو المستفيدين تضمين رقم المطالبة التي تم الحصول عليه من الشركة المساعدة قبل إرسال الإيصالات و/أو الخطاب الرسمي الذي يوضح سبب وظروف عدم الحصول على خدمات مساعدة السفر التي تم المطالبة بنفقاتها من الشركة المساعدة مباشرة.

شروط خاصة تتعلق بفيروس كورونا (كوفيد-19)

- يتعين أن تكون نتيجة اختبار بي سي آر للمسافرين سلبية بتاريخ لا يزيد عن 72 ساعة قبل المغادرة لكل رحلة، بغض النظر عن مدة الوثيقة الصادرة.
- عمر العضو المغطى: حتى 75 سنة.
- تُستبعد المجموعات التي تزيد عن 10 أعضاء يسافرون معاً من التغطية.
- لا يتم تغطية اختبارات كوفيد-19 الإلزامية والطوعية.
- تُستبعد الفحوصات الطوعية، والقبول الطوعي، ونفقات الأدوية للمرضى الخارجيين.
- لا تنطبق التغطية إلا في حالات الطوارئ وحينما يطلب الطبيب الدخول إلى المستشفى لتلقي العلاج.

9- المادة (7) - الموافقة على وثيقة التأمين/ التكافل

- أ- في حالة تغطية أي من المخاطر التي تغطيها هذه الوثيقة من قبل مشغل تكافل آخر لنفس الفترة الزمنية، باستثناء الاتفاق على غير ذلك، يتعين على حامل الخطة أو العضو المغطى إخطار مشغل التكافل بالوثائق الأخرى الموجودة.
- ب- في حالة حذف هذه المعلومات بسوء نية وتعيين حدوث خسارة في حالة الإفراط في التأمين/التكافل، لا يُلزم مشغل التكافل بدفع تعويض.
- ج- بمجرد حدوث الخسارة، يتعين على حامل الخطة أو العضو المغطى إبلاغ مشغل التكافل بذلك، وفقاً لأحكام المادة 11، مع الإشارة إلى أسماء مشغلي التكافل الآخرين الذين يشتركون بشكل متناسب في دفع المزايا المقدمة.
- د- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوثيقة وسيلة لإثراء العضو المغطى بشكل غير عادل.

10. المادة 8 – الشروط العامة

10-1- بند ضريبة القيمة المضافة (VAT)

يُقر بموجب هذه الوثيقة ويوافق على أن ضريبة القيمة المضافة تنطبق على مساهمة التكافل و/أو الرسوم الأخرى المستحقة الدفع/ المدفوعة لجميع الوثائق التي تبدأ اعتباراً من 2018/01/01 وبشكل متناسب مع الوثائق الصادرة قبل هذا التاريخ في عام 2018. يحتفظ مشغل التكافل بالحق في تحصيل الرسوم من العضو المغطى وفقاً لقانون ولوائح ضريبة القيمة المضافة على النحو المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة.

10-2- بند التحكيم

إذا نشأ أي اختلاف فيما يتعلق بمبلغ أي خسارة أو ضرر، فيتعين إحالة هذا الاختلاف بشكل مستقل عن جميع المسائل الأخرى إلى قرار هيئة التحكيم بالطريقة الموضحة فيما يلي:

- أ- ما لم يتفق الطرفان على محكم واحد في غضون ثلاثين يوماً من استلام أحدهما طلباً كتابياً من الآخر للتحكيم، يتعين على المدعي (الطرف الذي يطلب التحكيم) تعيين محكمه وإعطاء إشعار كتابي بذلك إلى المدعى عليه. وفي

- غضون ثلاثين يوماً من استلام هذا الإشعار، يجوز للمدعى عليه تعيين المدعي لتقديم طلب إلى المنصبّ المسى فيما يلي لترشيح محكم نيابة عن المدعى عليه.
- ب- في حالة فشل المحكمون في الاتفاق، فيتعين عليهم في غضون ثلاثين يوماً من هذا الخلاف تعيين حَكَم تحال إليه المسألة الخلافية. وفي حالة فشل المحكمين خلال هذه الفترة في تعيين محكم، يجوز لأي منهما أو لأي من الطرفين التقدم بطلب إلى المنصبّ لتعيين المحكم. ويتعين أن يكون المنصبّ هو الرئيس في الوقت الحالي لغرفة التجارة بأبوظبي.
- ج- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتكون هيئة التحكيم من أشخاص يعملون أو يشاركون في منصب رفيع في اكتتاب التكافل/التأمين أو إعادة التأمين/إعادة التكافل.
- د- تتمتع هيئة التحكيم بسلطة تحديد جميع القواعد الإجرائية لإجراء التحكيم بما في ذلك السلطة التقديرية لإصدار الأوامر فيما يتعلق بأي مسائل قد تنظر فيها هيئة التحكيم في ظروف القضية فيما يتعلق بالمرافعات والكشف والتفتيش على المستندات واستجواب الشهود وأي مسألة أخرى تتعلق بسير التحكيم ويجوز لهيئة التحكيم تلقي الأدلة والتصرف بناءً عليها سواء كانت شفوية أو كتابية مقبولة تماماً أم لا كما تراه مناسباً وفقاً لتقديرها.
- هـ- يتعين أن تكون جميع تكاليف التحكيم وفقاً لتقدير هيئة التحكيم التي قد توجه من يدفع وبأي طريقة.
- و- يتعين أن يكون مقر التحكيم في دبي، الإمارات العربية المتحدة، ويتعين على هيئة التحكيم تطبيق قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة كقانون يطبق على هذه الاتفاقية.
- ز- يكون قرار هيئة التحكيم خطياً وملزماً للأطراف التي تتعهد بتنفيذ القرار. إذا تخلف أي من الطرفين في تنفيذ أي قرار تحكيم، يجوز للطرف الآخر التقدم بطلب لإنفاذه إلى محكمة مختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ح- يتعين أن تتم إجراءات هيئة التحكيم باللغة الإنجليزية أو اللغة العربية وفقاً لتقدير غرفة التجارة بدبي.
- ط- من المنصوص عليه صراحةً أنه يجب أن يكون شرطاً سابقاً لأي حق رفع دعوى أو قضية وفقاً لهذه الوثيقة أن الحكم الصادر عن هذا المحكم أو المحكمين أو مقدار الخسارة أو الضرر في حالة النزاع أولاً.

10-3- بند إشعار الإلغاء

يجوز لمشغل التكافل إلغاء هذه الوثيقة عن طريق إرسال إشعار مدته 30 يوماً إلى آخر عنوان معروف لحامل الخطة ويحق لحامل الخطة استرداد المساهمة لفترة التكافل غير المنتهية التي تم دفع المساهمة عنها. وعندما يتم إلغاء هذه الوثيقة من قبل مشغل التكافل، سيتم رد المساهمة المدفوعة للفترة من تاريخ الإلغاء إلى تاريخ انتهاء الصلاحية باستخدام منهجية نسبية.

10-4- بند الاختصاص القضائي

يقر بموجب هذه الوثيقة ويوافق على أن التعويض الممنوح بموجب هذا التكافل لا ينطبق على:

- أ- أي حكم (أحكام) صادرة أو تم الحصول عليها بخلاف المحاكم المختصة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.

ب- تكاليف ونفقات التقاضي التي تكبدها المدعي الأصلي والتي لا يتم تكبدها في الإمارات العربية المتحدة ويمكن استردادها.

ج- أي شيء يخضع بخلاف ذلك لنفس شروط، وأحكام، وقيود، واستثناءات الوثيقة.

10-5- مراعاة الشروط

يتعين أن يكون مراعاة والوفاء بشروط وأحكام وتصديقات هذه الوثيقة من قبل العضو، من حيث صلتها بأي شيء يجب القيام به أو الامتثال له، شروطاً مسبقة لأي التزام على مشغل التكافل عن الدفع بموجب هذه الوثيقة.

10-6- إشعار إلى حامل شهادة التكافل

لن يتم اعتبار أي تغيير في شروط وأحكام هذا التكافل، ولا أي مصادقة عليه، سارية المفعول ما لم يتم الاعتراف بها والتوقيع عليها من قبل ممثل الشركة المفوض حسب الأصول، ولا يكون إيصال التجديد ساري المفعول ما لم يكن على النموذج الشركة المطبوع وبموجب توقيع وكيل الشركة المعتمد حسب الأصول.

لا يتحمل وكلاء الشركة بأي حال من الأحوال المسؤولية الشخصية عن أي تحقيق قانوني أو أي تحقيق آخر قد يجدون أنه ضرورياً لإرضاء الشركة، ولا يمكن إرفاق ممتلكاتهم الشخصية بسبب أي مطالبة من قبل حامل شهادة التكافل. إذا تعين على حامل شهادة التكافل أن يبدأ هذه الإجراءات ضد الوكلاء، فإنه يُعلن بموجب هذه الوثيقة ويُنص على أن حامل شهادة التكافل سوف يفقد جميع المطالبات على الشركة بموجب هذه الوثيقة ويكون مسؤولاً علاوة على ذلك عن جميع النفقات الناتجة عن هذه الإجراءات.

11- كيف يقدم العضو المغطى بطلب للحصول على المساعدة؟

نظراً لظهور حدث يمكن تضمينه في أي من الضمانات الموضحة سابقاً، سيتصل المستفيد أو أي شخص يتصرف نيابة عنه بالضرورة، في أقصر وقت ممكن، وفي أي حال، بمركز الإنذار المذكور أدناه، والذي سيكون متاحاً لمساعدة أي شخص 24 ساعة/7 أيام.

<p>اللغات المستخدمة: الإنجليزية، العربية</p>	<p>من خلال الاتصال برقم الطوارئ الخاص بنا، س يُطلب من العضو المغطى تقديم:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ رقم جواز السفر أو بطاقة الهوية. ▪ رقم بطاقة المساعدة. ▪ الاسم الكامل للمصاب والعضو الرئيسي المغطى. ▪ سبب المكالمة. ▪ المكان الذي يتواجد فيه (الفندق/المدينة/العنوان/رقم الهاتف) 	<p><u>7/24</u></p> <p>خط المساعدة الدولي العام</p> <p>أيرلندا: 00 (353) 91 56 06 21</p> <p>ألمانيا: 00 (49) 1805115610</p> <p>فرنسا: 0033 800918040</p> <p>إسبانيا: 0034915811821</p> <p>الولايات المتحدة الأمريكية: 0015672692968</p> <p>دولي: 0096265008119</p> <p>الفاكس: 00 962 6 5627981</p> <p>البريد الإلكتروني: TRAVELA@mapfre.com</p>
---	---	--

ينبغي على الشخص المغطى الاتصال بشركة المساعدة التي تسعى للحصول على المزايا والخدمات المغطاة وتجنب إجراءات السداد.

في حالة وجود أي مطالبة مغطاة بموجب هذه الوثيقة، تكون مسؤولية شركة المساعدة مشروطة بأن يكون الشخص المغطى الذي يطالب بالتعويض أو المنفعة قد امتثل واستمر في الامتثال لشروط هذه الوثيقة.

إذا كانت هناك حاجة إلى منفعة أو مساعدة تغطيها الوثيقة، يتعين على الشخص المغطى:

- أ- اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لتقليل الخسارة.
- ب- الاتصال بشركة المساعدة، في أقرب وقت ممكن، لإخطار المطالبة التي تنص على المزايا المطلوبة.
- ج- تقديم جميع المعلومات ذات الصلة.
- د- عدم الاعتراف بالمسؤولية أو تقديم وعد أو الدفع من أي نوع.

في الحالات التي لا يستطيع فيها الشخص المغطى، بسبب قوة القاهرة أو لأي سبب خارج عن إرادته، الاتصال بشركة المساعدة مباشرة لطلب الخدمات أو المزايا التي تغطيها الوثيقة، يمكن للشخص المغطى طلب استرداد النفقات كتابياً على النحو التالي:

- أ- الاتصال بشركة المساعدة للحصول على "رقم القضية".

- ب- أرسل خطاباً توضيحياً لظروف عدم طلب "الخدمات أو المزايا" التي تتم المطالبة بنفقاتها أو الحصول عليها من شركة المساعدة مباشرة.
- ج- إرسال المستندات الرسمية (مثل: التقرير الطبي، أو تقرير الشرطة، أو الإخطار بالخسارة، أو السرقة، أو تقرير شركة الطيران بشأن التأخير، أو الإلغاء، أو الأمتعة المفقودة، إلخ) والإيصالات الأصلية للنفقات المتكبدة.

شركة المساعدة ليست مسؤولة عن أي ميزة، والتي كانت مستحقة الدفع بموجب هذه الوثيقة، في حالة وجود تأمين/تكافل آخر ساري المفعول يغطي نفس الحالات الطارئة، وستنظر شركة المساعدة، وفقاً لتقديرها، في سداد أي نفقات، كلياً أو جزئياً، بعد إجراء تقييم داخلي ودراسة حالة.

لن تتجاوز المبالغ (إن وجدت) التي تم سدادها تحت أي ظرف من الظروف المبالغ التي كانت ستدفعها شركة المساعدة لتقديم الخدمات مباشرة، إذا اتصل بها الشخص المغطى في الوقت وبالطريقة المناسبة في وقت حدوث المطالبة.

ملاحظة هامة:

لن تكون شركة المساعدة مسؤولة عن تقديم أي مساعدة في الحالات التالية:

- أ- نتيجة لقوة القاهرة، فهي غير قادرة على تنفيذ أي من المزايا المتوخاة على وجه التحديد في هذه الوثيقة.
- ب- المساعدة التي من شأنها أن تعرض حياة الأشخاص الذين يعتزمون تقديم المساعدة للخطر.

الشركة الإسلامية العربية للتأمين - سلامة

المكتب الرئيسي
الطابق الرابع- بناية سبيكروم
عود ميثاء - دبي، إ.ع.م.
ص.ب. رقم: 10214
تليفون: 800725262
البريد الإلكتروني: info@salama.ae
الموقع الإلكتروني: www.salama.ae

سلامة - داخلي